

الفهرس

المادة الأولى: التعريفات

المادة الثانية: الارتباط الإداري

المادة الثالثة: الهدف

المادة الرابعة: إجراءات تشكيل اللجنة

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة

المادة السادسة: الصفات والمؤهلات والخبرات المطلوب لعضو اللجنة

المادة السابعة: إنهاء العضوية

المادة الثامنة: حل اللجنة

المادة التاسعة: شغور مكان أحد أعضاء اللجنة

المادة العاشرة: اختصاصات لجنة العمل الخيري بالمنطقة

المادة الحادية عشر: مهام رئيس اللجنة

المادة الثانية عشر: مهام نائب الرئيس

المادة الثالثة عشر: مهام (مقرر) اللجنة

المادة الرابعة عشر: مهام عضو اللجنة

المادة الخامسة عشر: آلية عمل اللجنة

المادة السادسة عشر: المكافآت المالية

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

مؤسسة أركان للتربية المستدامة

(الائحة لجان العمل الخيري بالمناطق)

النسخة الأولى

(سبتمبر 2022م)

لائحة لجان العمل الخيري بالمناطق

مادة (1) التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية التي وردت في هذه اللائحة الدلالات المبينة أمام كل واحد منها على النحو التالي:

- **المنطقة:** القاهرة الجديدة
- **المؤسسة:** مؤسسة أركان للتنمية المستدامة
- **صاحب الصلاحية:** الرئيس التنفيذي بالمؤسسة
- **لجنة:** لجنة العمل الخيري بالمنطقة
- **الرئيس:** رئيس لجنة العمل الخيري بالمنطقة
- **نائب:** نائب رئيس لجنة العمل الخيري بالمنطقة
- **عضو اللجنة:** عضو لجنة العمل الخيري بالمنطقة
- **مقرر اللجنة:** وهو مسئول عن ضبط وتحريز محاضر الاجتماعات

مادة (2) الارتباط الإداري:

ترتبط لجنة العمل الخيري بالمنطقة بمساعدة الرئيس التنفيذي.

مادة (3) الهدف:

دراسة احتياجات المنطقة والطلبات المقدمة من الجهات الخيرية في المنطقة لدعم مشروعاتها وإقرار ما يوافق أهداف المؤسسة وخططها وضوابطها ومعاييرها وأولوياتها، ورفع التوصيات المناسبة لجهة الاختصاص حيالها، واقتراح المشاريع والمبادرات.

مادة (4) إجراءات تشكيل اللجنة:

- 1/4: تعيئة النموذج رقم (1) من قبل فرع المؤسسة.
- 2/4: يقدم العضو سيرة ذاتية عن خبراته العلمية والعملية في مجاله حسب نموذج رقم (2)
- 3/4: ترفع الفروع النموذج إلى إدارة الفروع مستوفياً جميع المتطلبات
- 4/4: تدرس إدارة الفروع الأسماء المرشحة وتقابل بينها وفقاً للمعايير المجددة في المادة السادسة وترفع الأسماء المقترحة إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها.
- 5/4: تقوم إدارة الفروع بمتابعة صاحب الصلاحية لإصدار قرار التشكيل أو التجديد.
- 6/4: يصدر صاحب الصلاحية - بناء على ترشيح وتوصية إدارة الفروع - قرار بتشكيل اللجنة متضمناً أسماء الأعضاء واسم رئيس اللجنة.
- 7/4: يتولى الفرع إبلاغ الأعضاء بالقرار والدعوة لعقد الاجتماع.
- 8/4: تباشر اللجنة أعمالها ابتداءً من تاريخ الاعتماد المحدد لها في قرار التشكيل إن وجد وإن فمن تاريخ القرار، وتنتهي بانتهاء السنة الميلادية.
- 9/4: يتم التجديد أو التشكيل لأعضاء اللجنة في نهاية كل سنة ميلادية من تعينهم بعد تقويم أدائهم وفق نموذج رقم (3).
- 10/4: في حال تأخر صدور قرار تشكيل جديد للجنة، تستمر اللجنة السابقة قائمة بالأعمال حتى يصدر قرار بالتشكيل الجديد للجنة.
- 11/4: عند إعادة تشكيل اللجنة يتم إتباع الإجراءات المذكورة في هذه المادة.

مادة (5) تشكيل اللجنة:

1/5 تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء كحد أدنى وبمشاركة مدير الفرع ومقرر من الفرع.

2/5 يراعى عند اختيار أعضاء اللجنة التنويع من حيث التخصص والاهتمامات والخبرات والنشاطات الخيرية بما يتفق مع المجالات التي تدعمها المؤسسة والنشاطات التي تساهم فيها.

3/5 يتضمن قرار التشكيل تحديد رئيس اللجنة وختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً بالتصويت.

4/5 يكون رئيس قسم المنح بالفرع مقرراً للجنة ما لم ير مدير الفرع أو صاحب الصلاحية خلاف ذلك.

5/5 في حال غياب رئيس قسم المنح بالفرع يكلف مدير الفرع أحد موظفي القسم بمهام اللجنة، بصفة مؤقتة.

مادة (6) الصفات والمؤهلات والخبرات المطلوبة لعضو اللجنة:

1/6 أن يكون من المشهود لهم بالأمانة من ذوي الكفاءة العالية.

2/6 أن يكون محل ثقة ومحبلاً اجتماعياً.

3/6 أن يكون من المهتمين بالعمل الخيري في المنطقة وله مساهمات في هذا المجال، أو من لديهم مهارات وخبرات تخصصية تقيد عمل اللجنة.

4/6 أن يكون قادراً على القيام بما يكلف به من أعمال تختص بها اللجنة.

5/6 أن يكون لديه الوقت الكافي لحضور اجتماعات اللجنة وإنجاز المهام الأخرى لها.

6/6: ألا يقل مؤهله العلمي عن جامعي

7/6: أن يكون قادراً على استيعاب واقع المنطقة واحتياجات المجتمع المحلي وتوظيف هذه المعرفة في تطوير العمل

8/6: أن يكون من المقيمين في المنطقة وعلى دراية وإطلاع بأحوالها.

مادة (7) إنهاء العضوية:

1/7 انتهاء مدة العضوية بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ اعتماد اللجنة.

2/7 بناء على طلب عضو اللجنة.

3/7 عدم قيام عضو اللجنة بالمهام المطلوبة منه.

4/7 عدم الالتزام بأنظمة ولوائح المؤسسة ذات العلاقة.

5/7 الغياب ثلات اجتماعات متتالية، أو خمسة متفرقة في العام الواحد دون عذر مقبول.

6/7 يحق للمؤسسة إنهاء عضوية اللجنة للمصلحة العامة دون إبداء الأسباب.

مادة (8) حل اللجنة:

1/8: يعاد تشكيل اللجنة بعد مضي سنة من تاريخ اعتمادها أو حسب ما يراه صاحب الصلاحية.

2/8: تحل اللجنة إذا خلت مقاعد ثالثي الأعضاء.

3/8: يصدر قرار بحل اللجنة من صاحب الصلاحية.

4/8: يتم إشعار رئيس اللجنة وأعضائها بحل اللجنة.

5/8: يراعى استيفاء المستحقات المالية لأعضاء اللجنة.

10/7: تقديم الاستشارات في المشاريع الخيرية للجهات الحكومية أو المؤسسات المانحة الأخرى.

8/6: للمؤسسة الحق في حل اللجنة حسب ما تقتضيه المصلحة.

8/7: توجيه خطاب شكر للأعضاء بعد انتهاء عضويتهم.

مادة (11) مهام رئيس اللجنة:

1/11: رئاسة الاجتماعات وإدارتها.

2/11: إقرار جدول أعمال الاجتماعات.

3/11: إحالة المعاملات والموضوعات لمقرر اللجنة لعرضها على الأعضاء دراستها.

4/11: توزيع المسؤوليات والمهام على أعضاء اللجنة عند الحاجة لذلك.

5/11: تكليف من يراه من الأعضاء للوقوف على المشاريع ومتابعة تنفيذ الدعم.

6/11: تمثيل اللجنة أمام الجهات ذات العلاقة أو اللقاءات العامة بعد موافقة صاحب الصلاحية.

7/11: رفع محاضر الاجتماعات إلى مدير الفرع وترسل إلى إدارة الفروع بالمؤسسة بعد استيفاء توقيعات الأعضاء عليها.

8/11: رفع تقارير دورية عن إنجازات اللجنة.

9/11: رفع تقرير ختامي عما قامت به اللجنة من أعمال وما تم صرفه من أموال.

10/11: تفويض أحد أعضاء اللجنة للقيام بالمهام المذكورة أعلاه أو بعضها في حالة عدم وجود النائب

مادة (9) شغور مكان أحد أعضاء اللجنة:

9/1: يرفع رئيس اللجنة (بالتنسيق مع مدير الفرع) خطاباً يوضح فيه أسباب شغور مكان عضو اللجنة.

9/2: يرفع رئيس اللجنة اسماء مرشحاً، ويرفع مدير الفرع اسماء مرشحاً لإدارة الفروع، ليخلف أحدهما عضو اللجنة الذي خلا مكانه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (5)، والصفات والمؤهلات الواردة في المادة (6) من هذه اللائحة، وقد يرشح صاحب الصلاحية غيرهما.

مادة (10) اختصاصات لجنة العمل الخيري بالمنطقة:

10/1: دراسة ما يعرض على اللجنة من مشروعات في مجال العمل الخيري وإبداء الرأي وتقديم المشورة

10/2: اقتراح المشاريع والمبادرات التي تحتاجها المنطقة وتحديد أولويات الدعم.

10/3: المشاركة في إعداد الخطة السنوية لعموم نشاطات ومجالات العمل الخيري بالمنطقة.

10/4: المساهمة في إعداد البحوث والدراسات التي تخدم النشاطات والمشاريع الخيرية بالمنطقة.

10/5: المساهم في تطوير الجهات الخيرية واقتراح البرامج المناسب لها.

10/6: تقويم وزيارة بعض المشروعات بالمنطقة بعد موافقة رئيس اللجنة.

المادة (12) مهام نائب الرئيس:

1/12: القيام بمهام رئيس اللجنة عند غيابه.

12/13: ما يطلبه رئيس اللجنة من أعمال تخص اللجنة تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

2/12: متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مقرر اللجنة.
3/12: القيام بما يكلف به من مهام ضمن اختصاصات اللجنة.

المادة (14) مهام عضو اللجنة:

- 1/14: التقييد بحضور الاجتماعات في مواعيدها.
2/14: أداء المهام الموكلة إليه من قبل اللجنة.
3/14: دراسة جميع ما يحال إليه من موضوعات وإبداء الرأي حيالها.
4/14: تنفيذ القرارات المكلف بها والصادرة من اللجنة.
5/14: المشاركة في إنجاز ما يلزم لتحقيق ما ورد في المادة (3، 10) من هذه اللائحة.
6/14: لا يحق للعضو إنابة غيره للمشاركة في اجتماعات اللجنة.

المادة (13) مهام (مقرر) اللجنة:

- 1/13: الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة وضبط حضور الأعضاء.
2/13: الإعداد المسبق لاجتماعات اللجنة وتحضير جدول الأعمال.
3/13: دعوة الأعضاء وذكرهم بالاجتماعات.
4/13: استلام كافة المراسلات التي ترد للجنة وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على الرئيس.
5/13: استكمال أوراق الموضوعات المعروضة على اللجنة.
6/13: تحrir محاضر الاجتماعات وما دار فيها من مناقشات، ورفع المحاضر للرئيس بعد توقيعها.
7/13: صياغة قرارات اللجنة وتزويده الأعضاء بنسخة منها.
8/13: متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس وإعداد التقارير اللازمة عن التنفيذ.
9/13: متابعة المهام الموكلة للأعضاء وتحديد الجداول الزمنية للتنفيذ.
10/13: رفع بيان بالمستحقات المالية لأعضاء اللجنة ومتابعة صرفها، بعد توقيعها من صاحب الصلاحية.
11/13: حفظ محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها والمكاتب الخاصة بها.

المادة (15) آلية عمل اللجنة:

1/15: الاجتماعات الاعتيادية:

تعقد اللجنة اجتماعاتها الاعتيادية بناءً على جدول اجتماعات يعد مسبقاً أو بناءً على دعوة استثنائية من رئيسها يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله ويرفق بها أوراق العمل.

2/15: الاجتماعات الطارئة:

لرئيس اللجنة أو نصف الأعضاء طلب عقد اجتماع في الحالات الطارئة.

3/15: مكان انعقاد اللجنة:

تعقد الاجتماعات بمقر الفرع أو في أي مكان مناسب يراه رئيس اللجنة.

- 3/7/15: تكون مكافآت فريق العمل بما يعادل 50% من مكافآت اللجنة المشار إليها في المادة (16) من هذه اللائحة.
- 4/7/15: في حالة احتياج عمل اللجنة لفريق عمل تنفيذي فيكون ذلك بموافقة (صاحب الصلاحية).
- 8/15: تحرير الاجتماعات:
- 1/8/15: يحرر في كل اجتماع حضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه وقت بدايته ونهايته ورئيسه وعدد الحاضرين وأسماء الغائبين.
- 2/8/15: يوقع المحضر من الرئيس ومقرر اللجنة والأعضاء ويرفع لإدارة الفروع للإطلاع عليه.
- 9/15: تنفيذ قرارات اللجنة:
- 1/9/15: تعد اللجنة جهة استشارية تبدي توصياتها ومقترناتها حال ما يعرض عليها أو ما تبادر في عرضه من موضوعات إلا بما فوضت به.
- 2/9/15: ما تتوصل إليه اللجنة من قرارات وتوصيات ليس له صفة نهائية.
- 3/9/15: تباشر الجهات المختصة تنفيذ توصيات اللجنة بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.

- 4/15: فترة اجتماعات اللجنة وعدها:** تجتمع اللجنة بصفة دورية ومجدولة، وفق ما تحتاجها من متطلبات العمل المنوط بها بشرط ألا تزيد الاجتماعات عن (10) عشرة اجتماعات في السنة.
- 5/15: انعقاد الاجتماعات والتصويت:**
- 1/5/15: يكون اجتماع اللجان نظامياً بحضور نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 2/5/15: يتم إصدار القرارات والتوصيات بالتوافق، وفي حال اختلاف الرأي يتم التصويت ويكون القرار بموافقة أكثرية الحضور.
- 3/5/15: في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- 6/15: الاستعانة بغير أعضاء اللجنة:**
- 1/6/15: للجنة صلاحية دعوة من تراه من المتخصصين من غير أعضائها عند الحاجة.
- 2/6/15: تكون الدعوة بطلب من رئيس اللجنة وبموافقة أعضائها.
- 3/6/15: يحق للمدعو النقاش وإبداء الرأي فقط دون التصويت.
- 4/6/15: يصرف للشخص المدعي مكافأة تعادل ما يصرف لعضو اللجنة.
- 7/15: تكوين فرق عمل:**
- 1/7/15: يحق للجنة بموافقة صاحب الصلاحية تكون فريق عمل تنفيذي لإنجاز مهام محددة.
- 2/7/15: ينطبق على تكوين فريق العمل وأعضائه ما ورد في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

17/2: للجنة عند الحاجة استدعاء صاحب الطلب لحضور الاجتماع ومناقشته

حوله طلبه، مع ملاحظة عدم إطلاع من يتم دعوته على قرار اللجنة
حفاظاً على سرية القرارات.

17/3: لا يجدد لعضو اللجنة الذي أمضى خمس سنوات في اللجنة، ما عدا من
يستثنيه صاحب الصلاحية.

17/4: يشارك مدير الفرع بالمنطقة في اللجنة (ويكتفي بتصویته على المشروع-
حسب إجراءات المنح المعتمدة- وليس باللجنة).

17/5: تتولى إدار الفرع متابعة توصيات اللجنة الواردة في المحاضر المعتمدة
وتلخيص تقاريرها وتقييم أعضائها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

17/6: تعتمد اللجنة في المكاتب والتقارير التاريخ الهجري، وكتابة ما يوافقه
بالتاريخ الميلادي.

17/7: يتولى إدارة الفرع تزويد اللجنة بالسياسات والإجراءات والنماذج المستخدمة
في جمع وعرض طلبات الدعم (أدلة مسارات المنح) وعلى اللجنة التقيد
بها.

17/8: يتولى رئيس اللجنة ومدير الفرع تقييم عضو اللجنة قبل نهاية السنة المالية
للمؤسسة وفق نموذج التقييم الملحق باللائحة (نموذج رقم 3) ويرسل
النموذج إلى إدارة الفروع في المؤسسة لإجراء الترشيحات.

17/9: لابد من إطلاع العضو على هذه اللائحة والتوفيق عليها عند قبوله التشريح
للجنة، والتوفيق بالإطلاع على سياسة تعارض المصالح.

17/10: يتم الرجوع في تقسيم هذه اللائحة إلى إدارة الفروع.

مادة (16) المكافآت المالية:

1/16 تصرف مكافآت مالية لرئيس اللجنة وأعضائها ومدير الفرع ومقرر اللجنة
وفق البيان الآتي:

الصفة	مكافأة حضر الاجتماع الواحد			السنوي	السقف الأعلى
	خارج المؤسسة	أثناء الدوام	خارج الدوام		
رئيس اللجنة	1200	-	-	12000	
عضو	1000	500	1000	10000	
مدير الفرع	1000	-	-	10000	
المقرر	250	-	-	5000	

2/16 وصف الصرف:

1/2/16: تصرف مكافأة أعضاء اللجنة كل 3 أشهر ميلادية

2/2/16: تصرف بقية المستحقات فور الانتهاء من المهمة التي وردت الإشارة
إليها في المادة 7 من هذه اللائحة.

3/2/16: تصفي كامل المستحقات المالية للعضو عند حل اللجنة أو انتهاء مدة
تكليفها أو زوال العضوية أو انتهاء السنة.

مادة (17) أحكام عام:

17/1: يجب على عضو اللجنة أن يفصح في حالة وجود أي مصلحة له مباشرة
أو غير مباشرة في المشاريع والأعمال التي تقوم بها المؤسسة.

17/11: عند مشاركة عضو اللجنة في برامج المؤسسة أو تكليفه بمهام خارج مقر إقامته، يصرف له تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال، كما يؤمن له السكن المناسب والمواصلات والإعاشة.